الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
13 January 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مايور ..... (هولندا)

لاحقا: السيد بيرالتا (نائب الرئيس) ..... (باراغواي)

لاحقا: السيد مايور (الرئيس) ..... (هولندا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-56709 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/63/292 و A/63/313)

١ - **السيد ألستون** (المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): عرض تقريره (A/63/313) وأكد أهمية ترتيبات حماية الشهود في إنهاء حلقة الإفلات من العقاب على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وينبغي ألا ينظر إلى هذه الترتيبات على أنها تحابي الشهود الذين يضحون تضحية شخصية هائلة بموافقتهم على الشهادة، فيعرضون أنفسهم لخطر التخويف أو حتى القتل لمصلحة المجتمع. وتوجد نهج متنوعة ومبتكرة لحماية الشهود في جميع أنحاء العالم؛ وينبغي للمجتمع الدولي أن ينتفع بالدروس المستفادة وأن يدعم وضع برامج فعالة على الصعيد الوطني حسب الاقتضاء. وينبغي أن تضع مفوضية حقوق الإنسان أدوات السياسات لإلقاء الضوء على أهمية حماية الشهود في البرامج الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تكرس اهتماما أكبر لهذه القضية.

٢ - وأضاف أنه كثيرا ما تتعارض نظم القضاء العسكري مع التزامات حقوق الإنسان. وعندما يُتهم الأفراد العسكريون بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، كثيرا جدا ما لا يتلقى المسؤولون إلا عقابا بسيطا أو لا يتلقون عقابا على الإطلاق. ولحسن الحظ قام عدد متنام من البلدان بإصلاحات تجعل نظم القضاء العسكري فيها متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحيل قضايا إلى نظام العدالة الجنائية العادي عند الاقتضاء. ويشير التقرير إلى أنماط الإصلاح الضرورية والملائمة لجعل نظم القضاء العسكري متفقة مع حقوق الإنسان وهدف القضاء على الإفلات من العقاب.

٣ - ومضى يقول إن لجان التحقيق هامة بوصفها استجابة على الصعيد الوطني للقتل خارج نطاق القضاء. وأشار في هذا السياق إلى أنه لا يبدو أن لجنة التحقيق، التي كلفها المجلس الوطني بالتحقيق في حادث أطلقت فيه قوات الأمن النار على محتجين غير مسلحين فقتلت أكثر من ١٣٠ شخصا وأصابت أكثر من ١ ٥٠٠ شخص، لم تجتمع بعد ولم يجر الاتصال بأي شهود ولم تجر أية ترتيبات لحماية الضحايا. ولهذه الحالة جميع سمات لجنة تُستخدم لصرف الانتباه واستمرار الإفلات من العقاب.

٤ - وأردف يقول إنه من ناحية أخرى، ففي كينيا اضطلعت لجنة التحقيق في العنف الذي حدث بعد الانتخابات بأعمال نموذجية وأعدت تقريرا شاملا ومفصلا عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء دون تردد في الإشارة إلى قيام الشرطة بدور رئيسي في عمليات الإعدام هذه. وأصدرت اللجنة توصيات تضمنت تشكيل محكمة خاصة. وجرى في السابق تجاهل توصيات أصدرتها لجان مماثلة، ومن الضروري أن تنفذ الحكومة الحالية توصيات هذه اللجنة.

٥ - وحث المتكلم الجمعية العامة من جديد على حظر إعدام المجرمين الذين لم يبلغوا ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة ذات الصلة، واستنكر استمرار إعدام المجرمين الأحداث. وقد بعث على سبيل المثال بأكثر من ٢٠ رسالة إلى جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد؛ ووفقا لمعلوماته، يوجد أكثر من ١٣٠ من المجرمين الأحداث في انتظار الإعدام، بل إن بعضهم قد أعدم. وبالرغم من إبلاغه باتخاذ تدابير لتقليل عدد عقوبات الإعدام إلى ما يقرب من الصفر، أكد أن

إعدام المجرمين الأحداث أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا لالتزامات ذلك البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

٦ - وأضاف أنه يجب على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تبطل جميع القوانين التي تسمح بإعدام المجرمين الأحداث، ويجب أن يمتنع القضاء عن الحكم بعقوبة الإعدام على المجرمين الأحداث. وأعرب عن أسفه لأنه بينما سمحت جمهورية إيران الإسلامية بصفة دائمة باتخاذ جميع الإجراءات الخاصة، ورغم تقدم المتكلم بطلب زيارة ذلك البلد قبل أكثر من أربع سنوات، وهو طلب قبلته الحكومة من حيث المبدأ، باءت جهوده لتحديد موعد لزيارة البلد بالفشل.

٧ - ومضى يقول إنه سبق أن قدم تقارير عن زياراته القطرية لأفغانستان والبرازيل وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى مجلس حقوق الإنسان. وأعرب عن شكره لحكومة البرازيل بصفة خاصة لتعاونها الأمثل الذي يقدم نموذجا لهذه الزيارات. وفي هذا الصدد، كرر المتكلم الإعراب عن القلق الذي عبّر عنه لمجلس حقوق الإنسان وهو أن عدم تلقي ردود من الدول على طلبات الزيارات القطرية قد يضر بفعالية نظام الإجراءات الخاصة.

٨ - وأضاف أنه لذلك قد رحب بالدعوة لزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقد وجد أنه من الضروري إدخال إصلاحات كبيرة على نظام العدالة الجنائية بغية منع إعدام الأبرياء. ومن الضروري تعزيز استقلال القضاء وتأمين وجود محام للدفاع وقيام محاكم الاستئناف بمراجعة القضايا التي يحكم فيها بالإعدام استنادا إلى حيثيات القضية فحسب. ويجب تعديل قانون اللجان العسكرية بحيث تتضمن محاكمات ''المقاتلين الأعداء الأجانب غير الشرعيين'' حقوق المعاملة وفقا للأصول القانونية. ومن الضروري اتخاذ تدابير عاجلة لمنع إعدام المكسيكيين والمواطنين من الجنسيات الأخرى الذين يحرمون من مساعدة المحامين، وزيادة الشفافية في نظام القضاء العسكري، ومساءلة شركات الأمن الخاصة، والاستفادة من الجهود المبذولة حاليا لتقديم تعويضات إلى الضحايا في حالات النزاعات المسلحة. ودعا المتكلم أيضا إلى إجراء إصلاحات لتخفيض حالات الوفاة في مرافق احتجاز المهاجرين وإلى إجراء تحقيقات كاملة ومفتوحة في جميع حالات وفاة المحتجزين في خليج غوانتانامو.

٩ - **السيد زيدان** (مراقب عن فلسطين): سأل عن الموعد الذي يقوم فيه المقرر الخاص ببعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لكي يحقق في الممارسات الإسرائيلية الوحشية التي لا تزال تسفر عن الموت غير الشرعي لكثير من الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال.

١٠ - **السيد باسو** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فسأل عما إذا كان يمكن للمقرر الخاص أن يقدم أية مقترحات عن كيفية تدعيم الإرادة السياسية للحكومات فيما يتعلق بإقامة ترتيبات حمائية فعالة للشهود، وعن أنماط أدوات السياسات التي ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضعها لمساعدة الحكومات في هذا الصدد.

١١ - **السيد بارولا** (البرازيل): أكد من جديد التزام حكومة بلده بتدعيم حوارها مع آليات حقوق الإنسان الدولية. وقال إن حكومة بلده تعترف بضرورة مكافحة العنف في المجتمع البرازيلي عن طريق زيادة رواتب الشرطة، والتحقيق بشكل كاف في عمليات القتل التي ترتكبها الشرطة، وزيادة موارد مؤسسات الطب الشرعي، وإعادة هيكلة نظام السجون، على سبيل المثال. وقد بدأ برنامج وطني لتعزيز الأمن العام والمواطنة بغية وضع سياسات فعالة للسلامة العامة فضلا عن البرامج الاجتماعية بحيث تقل الجرائم وتجري المحافظة على حقوق الإنسان في الوقت ذاته.

وعلاوة على ذلك، جرى إنشاء قاعدة بيانات مركزية للمعلومات المتعلقة بالجرائم العنيفة المرتبطة بجميع مستويات إنفاذ القانون بغية تحديد المخاطر ووضع استراتيجيات لمكافحة العنف.

١٢ - **السيد بينوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن امتنان حكومة بلده للأعمال التي يضطلع بها المقرر الخاص وعن فهمها أهمية اللجان الوطنية للتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. ومع ذلك فهي لا توافق على جميع تفسيراته للقانون الدولي، مثل ما يتعلق بتطبيق مبادئ قاعدة التخصيص في حالات النزاع المسلح، وترى أن إجراءات اللجان العسكرية تحتوي على ضمانات كافية. وأشار المتكلم إلى أن المقرر الخاص يرى أن عقوبة الإعدام لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للقانون الدولي، ووافق المتكلم على أنه يجب ألا تنفذ هذه العقوبة إلا في القضايا البالغة الشدة ومع الضمانات الإجرائية الكاملة. كما وافق على تقييم المقرر الخاص بأن الطالبان في أفغانستان مسؤولة عن معظم أعمال القتل غير المشروع. وأشار إلى تقرير المقرر الخاص عن الحالة في دارفور، المقدم عام ٢٠٠٧، مستفسرا عما إذا كان باستطاعة المقرر الخاص أن يتقدم بأية مقترحات تتعلق بما يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تفعله لوقف حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في تلك المنطقة.

١٣ - **السيدة نلسون** (كندا): أعربت عن الدعم القوي لأعمال المقرر الخاص ووافقت على رأيه فيما يتعلق بأهمية البرامج الفعالة لحماية الشهود. وطلبت إليه أن يقيّم مستوى الإرادة السياسية في هذا السياق في البلدان التي زارها، وتساءلت عما ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تفعله لوضع أدوات للسياسات تتعلق بذلك. وسألت أيضا عما إذا كان ينبغي لأدوات السياسات هذه أن تستهدف الحالة في دول بعينها؛ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المعايير التي ينبغي استخدامها لانتقاء هذه الدول.

١٤ - **السيد رستم** (ماليزيا): قال إنه قد أحاط علما بنواحي قلق المقرر الخاص بشأن عدم اتخاذ إجراء فيما يتعلق بولايته وتوصياته، وسأل عما إذا كان المقرر الخاص يرى أن من شأن إجراء الاستعراض الدوري الشامل أن يشجع الدول على إيلاء اهتمام أكبر لمشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

١٥ - **السيد سواريز** (كولومبيا): أعرب عن دعمه لأعمال المقرر الخاص. وأكد ضرورة إيجاد تحديد واضح لمجالات اختصاص النظم القضائية العادية والعسكرية بالنسبة لجرائم مثل الإعدام خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة الأخرى. وقال إنه كما جاء في التقرير، فقد أحرزت حكومة بلده تقدما كبيرا في كفالة التحقيق الكافي في هذه الجرائم ومحاكمتها وفقا للمعايير الدولية. وأعرب عن أسفه حيث أنه في الفقرة ٦١ من القسم المخصص لكولومبيا من التقرير، أشار المقرر الخاص إلى عدد من الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والواقع أن واحدا فقط من هذه الأحكام يتصل مباشرة بكولومبيا. وكان ينبغي للمقرر الخاص أن يوضح ذلك تفاديا لأي تشويش.

١٦ - **السيد محمد** (السودان): أكد أن النظام القضائي في السودان يعمل بأسلوب متمكن ومحايد، بما في ذلك ما يتعلق بالأحداث في دارفور. وحث المقرر الخاص على إيلاء اهتمام أكبر بانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان والعراق نتيجة لتدخل الولايات المتحدة في هذين البلدين.

١٧ - **السيد رضواني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الإشارات إلى بلده في التقرير كانت في غير محلها ولا مبرر لها. ومن غير المقبول الإشارة إلى مصادر معلومات لم تُذكر أسماؤها أو تقديم مراجع مبهمة لعدد الأحكام أو حالات الإعدام. ويجب على المقرر الخاص أن يقدم بيانات وأمثلة

محددة تثبت تلك المزاعم. وعلاوة على ذلك، يبدو أن التقرير لم يفرق بين الأحكام الصادرة عن المحاكم وقضايا الانتقام الخاص التي تجيزه الشريعة الإسلامية. وتنبغي أيضا الإشارة إلى أن جمهورية إيران الإسلامية اضطلعت بإصلاح كبير للسلطة القضائية وأصدرت مرسوما ينص على تدابير جديدة للأحكام المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث.

١٨ - وأضاف أن بلده طرف في اتفاقية حقوق الطفل وأنه أدخل تحفظا عليها يستثنيه من أي حكم يتعارض مع الشريعةالإسلامية. وأعرب عن رغبته في معرفة المعايير التي استخدمها المقرر الخاص للتركيز على بلدان بعينها، مع العلم بأن الممارسات المجحفة تحدث في الواقع في بلدان أخرى لم تجر الإشارة إليها في التقرير. ومضى المتكلم يقول إن تعاون حكومة بلده مع الهيئات والولايات الدولية فوق المتوسط بكثير، رغم أنه لا يمكن قول ذلك بالنسبة لعدد من البلدان. وأخيرا، أعرب عن رغبة وفد بلده في أن يوضح مرة أخرى أن هناك دعوة موجهة منذ فترة طويلة إلى المقرر الخاص لزيارة جمهورية إيران الإسلامية، وأن هذه الدعوة ما زالت قائمة.

١٩ - **السيد ألستون** (المقررالخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): قال إنه زار لبنان وإسرائيل في عام ٢٠٠٦ بعد إجراء مناقشات مع حكومة إسرائيل. وكان هناك فهم بأنه لن يزور الأراضي المحتلة أو يقدم تقريرا عن الحالة هناك. ومع ذلك، قام هذا الاتفاق على أساس الافتراض بأنه سيتمكن من زيارة الأراضي المحتلة في مرحلة ما في المستقبل. وهو ما زال مهتما بزيارة الأراضي المحتلة.

٢٠ - وأضاف أن نظام الاستعراض الدوري الشامل يمثل بمبادرة دبلوماسية هامة. وإذا كان هذا النظام فعالا فسيعزز أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بأفغانستان، فمما يؤسف له وجود زيادة في عمليات القتل التي ترتكبها حركة طالبان في الأشهر الماضية. وقد ركز في تقريره أيضا على إصابات المدنيين على يد القوات الدولية. وقد كان هناك بعض التحسن في هذه الحالة، واعترف القادة العسكريون التابعون للولايات المتحدة بضرورة بذل المزيد من الجهود لمعالجة هذه القضية.

٢١ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بعمليات القتل في أفغانستان والعراق، فقد قدم تقريرا أوليا عن أفغانستان، كما كان على اتصال منتظم بالسلطات العراقية. والحالة في دارفور تدعو إلى القلق الشديد، فقد تلقى تقارير عن مشاكل رئيسية في السودان، ومن الواضح أن القيام بعمل دولي من الأمور الحتمية. وأكبر تحد يواجهه المجتمع الدولي منع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. وكرر الإعراب عن ترحيبه بالفرصة لزيارة جمهورية إيران الإسلامية. وقد قام بعدد من البعثات الناجحة وكانت زيارته إلى البرازيل نموذجية، حيث أنها ارتكزت على مناقشات صريحة وبناءة. أما بالنسبة للأحكام الصادرة بمقتضى الشريعة الإسلامية في جمهورية إيران الإسلامية، فهو يرحب بالفرصة لمناقشة المسائل المعقدة في الشريعة الإسلامية مع الحقوقيين في ذلك البلد، كما يرحب بالحصول على بيانات عن عدد أحكام الإعدام الصادرة في حالات الجرائم التي ارتكبها الأحداث.

٢٢ - وأوضح أن الفقرة ٦١ من التقرير لا تشير إلى كولومبيا فحسب، لأنها تتناول قضية تؤثر على عدد من الدول الأعضاء. ومن الواضح أن خطط حماية الشهود ضرورية من أجل نجاح محاكمة عمليات القتل غير المشروع، إلا أن هذه الخطط مكلفة وتتطلب خبرة تقنية تناسب احتياجات البلد المعني. وينبغي لخطط حماية الشهود في الولايات المتحدة أن تكون نموذجا للبلدان الأخرى. ولهذا، فمن المفيد أن تتمكن مفوضية حقوق الإنسان من توفير

خبرات تقنية وتمويل لمساعدة البلدان الأخرى على وضع مثل تلك الخطط.

٢٣ - **السيد رضواني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده غير مقتنع بالإشارات والبيانات المبهمة الواردة في التقرير وأشار إلى أن المراسيم الإيرانية الصادرة تشكل جزءا من الإصلاح المستمر للسلطة القضائية في بلده. وأضاف أن وفد بلده يحث المقرر الخاص على الإحاطة علما بنتائج الاستعراض الدوري الشامل.

٢٤ - **السيد بالدي** (غينيا - بيساو): طلب توضيح الفروق بين الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

٢٥ - **السيد محمد** (السودان): قال إن وفد بلده يأسف لأن المقرر الخاص لم يشر إلى التعاون الدولي والإصلاح المتزايدين اللذين تعززهما حكومة السودان.

٢٦ - **السيد ألستون** (المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): قال إنه بعث في عام ٢٠٠٨ بعشرين رسالة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية تتضمن معلومات مفصلة ونماذج محددة. وأضاف أنه لا يسعه إلا أن يأمل في أن تخفض المراسيم الجديدة من عدد الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام في هذا البلد. وفيما يتعلق بتعريف الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فهو يفضل الإشارة إلى تلك الأنماط من الجريمة بوصفها حالات قتل غير مشروع. أما بالنسبة للمشاكل في السودان، فينبغي الإشارة إلى أن عدة آليات دولية قد انتقدت السلطة القضائية في ذلك البلد. وعلى جميع أصحاب المصلحة العمل على حل النزاع في دارفور. واختتم كلامه قائلا إنه لا ينوي التركيز على أي بلد بعينه، فلدى جميع البلدان مشاكل في حاجة إلى حل.

٢٧ - **السيد مونيوز** (المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم): عرض تقريره (A/63/292)، وقال إن التقرير يركز على التعليم في حالات الطوارئ، وبخاصة الحالات الناجمة عن نزاع أو كارثة طبيعية. وقد قدم الكثير من الحكومات والمنظمات والأفراد مدخلات لهذا التقرير. وقد وجد عند إعداد التقرير أن المجتمع الدولي قد تسامح في واقع الأمر مع انتهاكات للحق في التعليم بسبب الرأي الواسع الانتشار بأن التعليم نشاط إنمائي وليس نشاطا إنسانيا.

٢٨ - وأضاف أنه كثيرا ما يجري الانقطاع عن التعليم أثناء القيام بأنشطة إعادة التعمير والاستجابة لحالات الطوارئ. وقد ارتفع عدد الطلبة والمعلمين الذين قتلوا في حالات النزاع المسلح ارتفاعا كبيرا أثناء السنوات الأربع الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٤ لم يتمكن ٢٧ مليونا على الأقل من الأولاد والبنات والشباب الذين تضرروا من النزاعات المسلحة من الحصول على التعليم الرسمي. وأثناء التسعينات، كان للكوارث الطبيعية أثر مدمر على البنية التحتية التعليمية، بما فيها المدارس والأنشطة التعليمية، مما حرم الأطفال من فرص تلقي التعليم.

٢٩ - ومضى يقول إن المجتمع الدولي لم يتحمل المسؤولية السياسية الكاملة عن تطبيق المادتين ٢ و ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي شددت على أهمية التعاون الدولي. وينص إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع على أن النقص في الموارد لا يعوق أي بلد يلتزم التزاما جادا بتوفير التعليم للجميع عن تحقيق هذا الهدف. وبالتالي، فأية دولة تكون لديها الرغبة في كفالة التعليم الإلزامي وتنقصها الموارد ينبغي أن تتمكن من الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.

٣٠ - وأضاف أن المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات المزمنة والتعمير المبكر، التي تتزعم تحديدها الشبكة

المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، وُضِعت بسبب إخفاق جهود المساعدة الإنسانية الدولية تضمين التعليم في خططها. والاعتمادات المالية للمعونة الإنسانية من أجل التعليم ضئيلة إلى أدنى حد. وفي عام ٢٠٠٤ لم تخصص للتعليم إلا نسبة ١,٥ في المائة فقط من مجموع التزامات المعونة الإنسانية، وفي عام ٢٠٠٧ لم ترتفع هذه النسبة إلاّ إلى ١,٧ في المائة.

٣١ - وأردف قائلا إن الجهات المانحة ليست على دراية تامة بأهمية هذه القضية، ومن الضروري أن تزيد من تنسيق جهودها وإنشاء الشراكات وإجراء البحث بشأن نماذج بديلة للتمويل وتوفير بناء القدرات لإدارة المخاطر. كما أنه من الضروري أن تقوم الدول والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات بإدراج التعليم بوصفه جزءا لا يتجزأ من استجابتها الإنسانية للحالات الناتجة عن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. وينبغي للدول أن تضع خططا لكفالة استمرار الأنشطة التعليمية أثناء حالات الطوارئ. وينبغي للجهات المانحة أن تدرج التعليم في خططها للمساعدة الإنسانية وتدعم مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتتبع المعايير الدنيا للشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ.

٣٢ - السيد بيرالتا (باراغواي)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٣٣ - **السيدة باسو** (فرنسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إنه ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تعمل لكفالة الحق في التعليم أثناء حالات الطوارئ وبعد ذلك. وينص تقرير المقرر الخاص على أن تفهم السياق مطلوب، وأنه كثيرا ما تكون الإحصاءات غير كافية. وأعربت عن رغبتها في معرفة التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة المشكلة. وأضافت أن التقرير دعا أيضا إلى وضع استراتيجيات لحماية النساء والفتيات في حالات الأزمات، وتساءلت عن الأعمال التي يوصي بها المقرر الخاص لتحقيق هذا الهدف.

٣٤ - **السيدة آل ثاني** (قطر): سألت عن الإجراءات التي ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذها بغية كفالة الحق في التعليم في حالة الطوارئ.

٣٥ - **السيد رضواني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ينبغي الموافقة على نقاط مرجعية بغية تقييم جهود الدول لتعزيز التعليم. وتوفير التعليم المجاني أو الإلزامي في التشريع أو الممارسة يمكن أن يشكل أحد المعايير. وقد تضرر بلده من حالات الطوارئ في دول مجاورة تسببت فيها قوات احتلال. وقد عملت الحكومة على إدماج عدد كبير من اللاجئين من تلك النزاعات وقدمت لهم تعليما، في تعارض حاد مع سجل بعض الدول الأخرى في هذا المجال.

٣٦ - **السيد شينغيرو** (بوروندي): أشار إلى أن المقرر الخاص أوصى في تقريره بأنه ينبغي للجهات المانحة أن تزيد مخصصاتها التعليمية إلى ٤,٢ في المائة على الأقل من إجمالي المساعدة الإنسانية، بما يتفق مع الاحتياج المحدد. وسأل عن الكيفية التي جرى بها تحديد هذا الرقم وعن نسبة المساعدة الإنسانية التي تخصص للتعليم في الوقت الراهن.

٣٧ - **السيدة ميدال** (نيكاراغوا): قالت إن التعليم في بلدها تضرر من جراء الكوارث الطبيعية ونقص الموارد. وأضافت أن الحكومة تدرج التعليم في برامج الاستجابة الخاصة بها، ورحبت بالتوصية بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدرج التعليم في جميع خطط المساعدة.

٣٨ - استأنف السيد مايور (هولندا) رئاسة الجلسة.

٣٩ - **السيد مونيوز** (المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم): قال إنه من الضروري فهم سياق حالات الطوارئ. ومن المهم السعي إلى تخطي السمات الموجودة في نظم التعليم التي تعوق حل النزاع. ويمكن للتعليم أن يضطلع بدور إيجابي

في بناء السلام، إلا أنه من الممكن أن يزيد النزاعات أيضا. وقد اتضح أن النساء والفتيات اللاتي يحصلن على التعليم يكن مجهزات على نحو أفضل للاستجابة للعنف.

٤٠ - وأضاف أن ممثل جمهورية إيران الإسلامية أشار بحق إلى ضرورة وجود معايير لتقييم نظم التعليم. وقد تراوحت بشدة إحصاءات عدد الأطفال الذين تأثر تعليمهم من جراء النزاع. وعندما لا تأخذ الاستجابات الإنسانية في الاعتبار إلا بالاحتياجات المادية، فإنها تعامل البشر كأشياء. ومن الضروري إدراج التعليم في حالات الطوارئ من البداية، كما ينبغي توفير الموارد اللازمة لتحقيق ذلك الغرض. وأولا، ينبغي الاعتراف بأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ حق أساسي، وهي فكرة مكرسة في صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها ما زالت غير ظاهرة في سلوك الدول. وثانيا، ففيما يتعلق بالمضمون، ينبغي للتعليم أن يعزز مهارات بناء السلام. وثالثا، من الضروري تحسين آليات التمويل، مثل الصندوق الحفاز لمبادرة المسار السريع، وينبغي للدول أن تنظر في زيادة منحها.

٤١ - ومضى يقول إنه كثيرا ما تتخذ الوكالات المشتركة في القطاع نهجا مختلفة وتفتقر إلى التنسيق. وليس اللاجئون فحسب هم الذين في أمس الحاجة إلى التعليم، بل المشردون داخليا أيضا، إلا أنه لا توجد وكالة لها ولاية محددة لتلبية احتياجاتهم. وختاما، قال إن الزيادة الموصى بها إلى نسبة ٤,٢ في المائة من إجمالي المساعدة الإنسانية قررتها مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على أساس المبدأ التصاعدي. والنسبة الحالية المخصصة للتعليم، وهي ١,٧ في المائة نسبة شائنة وغير مقبولة. ووفقا لإطار عمل داكار، من الضروري وجود التزام سياسي وموارد لتمويل التعليم في حالات الطوارئ.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.